

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المعقّدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على منح طلاب الماجستير في الجامعات الحكومية الذين أمّوا جميع المقررات في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ولم يسجلوا على الرسالة، مدة إضافية لاستكمال إجراءات تسجيلهم لغاية ٢٠١٨/٩/٣٠.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٦/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف